



الإصْرُوكُ مِنْ عِلْمِ الإصْرُوكِ

شرح الشيخ

عمر القحطي

هذا التفرغ من كلام الشارح في الدرر، وليس كتاباً مؤلفاً، ولا زال يحتاج لتحرير



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد... فهذا هو اللقاء الرابع من اللقاءات التي نتدارس فيها كتاب "الأصول من علم الأصول" لشيخنا/ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى- ونفعنا الله بعلومه.

لقد توقف بنا الحديث عند الأحكام الوضعية.

يقول الشيخ -رحمة الله عليه-: **الأحكام الوضعية:**

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أماراتٍ، لثبوتٍ أو انتفاءٍ، أو نفوذٍ، أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.

الشرح

شرح الشيخ -رحمة الله عليه- في القسم الثاني من أقسام الأحكام الشرعية وهي الأحكام الوضعية. سبق معنا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

- حكمٌ تكليفي.

- حكمٌ وضعي.

ومعنا في هذه المقطوعة من كلام الشيخ -رحمة الله عليه- أربع مسائل:

● **المسألة الأولى:** ما سبب تسمية هذه الأحكام بالأحكام الوضعية؟

● **المسألة الثانية:** تعريف الأحكام الوضعية.

● **المسألة الثالثة:** أقسامها.

● **المسألة الرابعة:** ما الفرق بينها وبين الأحكام التكليفية؟

● **أما المسألة الأولى:** وهي سبب تسمية هذه الأحكام الشرعية بالوضعية، فهذا ظاهر من التسمية، فالأحكام الوضعية

سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن الشارع وضعها كما سيأتي معنا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- في التعريف.

● **وأما المسألة الثانية:** وهي تعريف الأحكام الوضعية، فقد قال الشيخ -رحمة الله عليه-: **(ما وضعه الشارع من أماراتٍ،**

لثبوتٍ... إلى آخره).

قوله: **(ما وضعه الشارع)** هذا يعني يرى بعض العلماء أن ذلك لا يحسن؛ لأنه لا يحصل به توضيح المقصود، فحينما نقول:

الأحكام الوضعية ما وضعه. طيب ما هو تعريف الوضع؟ ولهذا نقول: أن معنى **(ما وضعه)** أي: ما جعله الشارع **(من أماراتٍ)**

أي: علاماتٍ يُعرَفُ بها الحكم التكليفي؛ ولهذا الحكم الوضعي يُعتبر كالخادم للحكم الفرعي، يُعتبر كالخادم للحكم التكليفي.

فالحكم الوضعي ليس مقصودًا لذاته، ولا يكاد يُوجد حكمٌ تكليفي إلا ومعه حكمٌ وضعي؛ لأنه -كما سبق- الحكم الوضعي

كالخادم للحكم التكليفي.

قول الشيخ -رحمة الله عليه-: (لثبوتٍ) أي: اعتداد، وهذا فيه إشارة إلى الشروط، فالشرط علامةٌ على الثبوت.

قوله: (انتفاء) هذا إشارة إلى الموانع، فهي علامة على الانتفاء.

قوله: (أو نفوذ) هذا إشارة إلى الصحة.

قوله: (أو إلغاء) هذا إشارة إلى الفساد.

وبهذا يتبين لنا أن الأحكام الوضعية خمسة:

- الأول: الشروط.

- الثاني: الأسباب.

- الثالث: الموانع.

- الرابع: الصحة.

- الخامس: الفساد.

لم يُشر في التعريف إلى السبب، لكن السبب ملحوظٌ بها.

تحصّل من هذا أن الأحكام التكليفية كم؟ سبق معنا أن الأحكام التكليفية خمسة، والأحكام الوضعية خمسة، يزيد بعض الأصوليين فيها غير ما ذُكر.

المسألة الثالثة التي أشار إليها الشيخ -رحمة الله عليه-: أقسام الأحكام الوضعية، وهذه كما سبق أن أشرت قبل قليل أنها

خمسة تؤخذ من التعريف الذي ذكره الشيخ -رحمة الله عليه- وإن كان الشيخ اختصر نصّاً على ذكر الصحة والفساد.

● المسألة الرابعة: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من عدة وجوه:

- الوجه الأول: أن الحكم التكليفي يُوجّه فيه الخطاب للمكلف، الحكم التكليفي يتعلّق به طلبٌ من المكلف، إما طلب

فعلٍ أو طلب ترك.

وأما الخطاب الوضعي فلا يتعلّق به طلبٌ من المكلف.

مثال ذلك: زوال الشمس علامة على وجوب صلاة الظهر، زوال الشمس هل هذا داخلٌ ضمن مقدور المكلف؟ هل يُخاطب

المكلف بذلك؟

الجواب: لا، لكن إذا زالت الشمس حُوطب المكلف بصلاة الظهر.

تبيّن من هذا أن الحكم التكليفي يُخاطب به المكلف أما الحكم الوضعي، فلا يُخاطب به، لماذا لا يُخاطب به؟ لأنه غير داخل

في مقدور المكلف أصلاً.

- الفرق الثاني: أن الأحكام التكليفية أحكام مقاصد تُقصد لذاتها، أما الأحكام الوضعية فهي أحكام وسائل، فالشروط

والأسباب وغيرها من الأحكام الوضعية هي وسائل للأحكام التكليفية.

ثم انتقل المصنّف -رحمه الله تعالى- إلى بيان شيءٍ من الأحكام الوضعية، فقال: (فالصحيح لغة: السليم من المرض...)

إلى آخره.

في هذه المقطوعة خمس مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الصحيح.
 - المسألة الثانية: أثر الصحيح في العبادات.
 - المسألة الثالثة: أثر الصحيح في العقود والمعاملات.
 - المسألة الرابعة: متى يُحكّم بكون العبادات أو العقد صحيحًا.
 - المسألة الخامسة: الفرق بين الصحيح والمجزي.
 - المسألة الأولى: تعريف الصحيح عرّف الشيخ الصحيح في اللغة بأنه: (السليم من المرض) لكن يُقال بأن الصحيح في اللغة: هو السليم مطلقًا سواءً كان من المرض أو غيره.
- ولهذا يُقال: درهّم صحيح، أي: سليمٌ من الغش، ويُقال: حديثٌ صحيح، أي: سليمٌ من العلل القادحة.
- لكن في عُرف الناس الصحيح: هو السليم من المرض.
- وأما في اصطلاح الأصوليين، فقال الشيخ: (ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أو عقدًا. واصطلاحًا: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا.
- فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.
- والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.
- ولا يكون الشيء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه)

الشرح

والمراد بقوله: (ما ترتبت آثار فعله عليه) يعني الآثار الشرعية، وليس المراد الآثار الحسية فهي ليست داخلة هنا، وإنما المراد الأثر الشرعي فقط.

قوله: (عبادةً كان أو عقدًا) لو أن الشيخ -رحمة الله عليه- قال: عبادةً كان أو معاملةً لكان ذلك أشمل؛ حتى يدخل معنا الشهادات والفسوخ ونحوها، فهذه ليست بعقود، وإنما هي معاملات أو عادات.

• المسألة الثانية: أثر الصحيح في العبادات، العبادات تنقسم إلى قسمين:

- أما أن تكون واجبة.

- وإما أن تكون مندوبة.

فالصحيح في العبادات الواجبة: (ما برئت به الذمة وسقط به الطلب).

والمراد بالطلب: القضاء والإعادة، فالصحيح من العبادات الواجبة ما برئت به الذمة، ولم يُطالب فيه المكلف لا بالقضاء ولا بالإعادة.

النوع الثاني من العبادات: العبادات المندوبة، والصحيح في العبادات المندوبة ما سقط به الطلب، ولا نقول: ما برئت به الذمة؛

لأنها ليست لازمة أصلاً في الذمة.

• **المسألة الثالثة:** أثر الصحيح في المعاملات، نقول: ما ترتب آثارها المقصودة منها على وجودها. ما ترتب آثارها كاللزوم فإن تم البيع الصحيح فقد لزم.

مثال ذلك: الإجارة الصحيحة ما هي؟ ما ترتب عليها أثرها.

ما أثرها؟ ملك المنفعة.

النكاح الصحيح ما هو؟ ما ترتب عليه أثره.

ما أثره؟ جواز الاستمتاع.

• **المسألة الرابعة:** متى يُحكّم بكون العبادة أو المعاملة صحيحًا؟ أشار الشيخ -رحمة الله عليه- بأنه لا يكون الشيء سواءً كان عبادةً أو معاملةً صحيحًا إلا بتحقيق أمرين:

الأمر الأول: توفر الشروط.

الأمر الثاني: انتفاء الموانع.

وهذه قاعدة عظيمة جدًا، والحقيقة أن هذه القاعدة ليست مقتصرة على العبادات والمعاملات كما أشار الشيخ -رحمة الله عليه- بل أنها تتجاوز ذلك إلى الحكم، فالحكم بالكفر والفسوق على المعين لا يكون صحيحًا إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

فالأمر الأول: توفر الشروط، مثل الشيخ -رحمة الله عليه- لذلك بأن الصلاة الصحيحة هي التي قيّدت جميع شروطها من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة ونحو ذلك.

والصيام الصحيح ما توفرت شروطه: من الإسلام، والعقل، وثبوت دخول شهر رمضان ونحو ذلك، وانتفت موانعه كأن تكون المرأة حائضًا أو نفّساء.

وكذلك في المعاملات فالبيع الصحيح هو الذي وُجِدَت فيه شروطه السبعة، وهكذا النكاح الصحيح ما توفرت فيه شروطه من تعيين الزوجين ورضاهما، ووجود الولي والشهادة.

وفي قول الشيخ -رحمة الله عليه-: **(مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها).**

وواجباتها.

ثم قال الشيخ -رحمة الله عليه-: **فإن فُقد شرطٌ من الشروط، أو وُجد مانع من الموانع امتنعت الصحة).**

الشرح

مثل بفقد الشرط في العبادة أن يُصلي بلا طهارة، وهذا ينبغي أن يُقيّد بأنه مع القدرة إذا فُقد شرطٌ لم تصح العبادة مثل الشيخ بالصلاة بلا طهارة ينبغي أن يُقيّد ذلك مع القدرة؛ لأن من لم يقدر على الطهارة سقطت عنه، وحينئذٍ تكون صلاته صحيحة ولا يُطالب بالقضاء كالمريض العاجز عن الوضوء والتيمم.

ومثل الشيخ كذلك بفقد الشرط في المعاملات في بيع ما لا يملك، وذلك إذا كان هذا البيع لما لا يملكه بدون وكالة أو ولاية.

مثال ذلك: لو أن صاحب محلٍ أتاه مشتريٌّ يُريد شراء السلعة، وهذه السلعة ليست موجودةً عنده، وإنما هي موجودةٌ عند جاره، فتمم معه العقد، ثم ذهب إلى جاره وأخذ منه هذه السلعة فإن هذا لا يصح؛ لأنه حين العقد لم يكن مالكاً لهذه السلعة، وهذه الصورة قد تقع كثيراً، لكن لو كان هذا وكياً فإنه حينئذٍ يجوز.

الأمر الثاني: انتفاء الموانع؛ لأن المانع إذا وُجد لزم منه عدم الصحة.

مثل الشيخ بانتفاء المانع في العبادات بصلاة التطوع المطلق في وقت النهي؛ لوجود المانع، ما هو وجود المانع؟ كون الوقت منهيً عنه صلاة التطوع المطلق.

فالمراد بالتطوع المطلق: هو الذي ليس له سبب، فإن كان له سبب؛ صحَّت الصلاة على الصحيح في هذه المسألة.

مثال آخر لوجود المانع في العبادة: صيام الحائض غير صحيح، لماذا؟ لوجود المانع، ما المانع؟ حصول الحيض.

ومثل الشيخ لوجود المانع في المعاملات بالبيع بعد النداء الثاني للجمعة أو غير الصحيح إذا كان على وجه لا يُباح لوجود المانع، ما هو المانع؟ كون هذا البيع حصل في وقت نُهي عن البيع.

وقول الشيخ -رحمة الله عليه-: (على وجه لا يباح).

الشرح

المراد به: أي: على وجه لا يتعلق بالصلاة، أما إذا كان يتعلق بالصلاة كما لو كان ممن لا تجب عليه الجمعة كالمراة مثلاً فإن هذا جائز؛ لأن المراة لا يلزمها صلاة الجمعة.

مثال آخر لوجود المانع في المعاملات: العقد على المراة وهي في عدتها، هذا العقد غير صحيح مع أنه توفر فيه جميع الشروط من تعيين الزوجين ورضاهما، ووُجد الولي ووُجد الشهود، لكن نقول: هذا غير صحيح، لماذا؟ لأنه وُجد المانع وهو العدة، فهذه قاعدة مفيدة جداً في العبادات والمعاملات وفي الأحكام.

ثم انتقل المصنّف -رحمة الله عليه- إلى الفاسد ولنا في هذه المقطوعة التي ذكره الشيخ -رحمة الله عليه في الحديث عن الفاسد خمس مسائل:

- **المسألة الأولى:** تعريف الفاسد.
 - **المسألة الثانية:** أثر الفاسد في العبادات.
 - **المسألة الثالثة:** أثر الفاسد في المعاملات.
 - **المسألة الرابعة:** حكم فعل العبادة أو المعاملة الفاسدة والاستمرار فيها.
 - **المسألة الخامسة:** الفرق بين الفاسد والباطل.
- أما المسألة الأولى: تعريف الفاسد، قال الشيخ -رحمة الله عليه-: **(لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً).**

الشرح

فهو إذاً في اللغة الذاهب بلا فائدة، ويُطلق الفاسد في اللغة كذلك على الضار؛ ولهذا يُسمى الطعام المتعفن فاسداً، ويُسمى السُّم فاسداً لضرره.

وأما تعريفه في اصطلاح الأصوليين، قال الشيخ: **(ما لا تترتب آثار فعله عليه).**

الشرح

وهذا كما سبق أن المراد بالآثار هنا الآثار الشرعية لا الآثار الحسبية، فكل قول أو فعل أو فسخ لا تترتب آثاره الشرعية عليه، فهذا حكمه أنه فاسد.

● **المسألة الثانية:** أثر الفساد في العبادات، العبادات الفاسدة تنقسم إلى قسمين:

- إما أن تكون العبادة واجبة، فهذه لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب.
- لا تبرأ به الذمة فتكون الذمة مشغولة بهذه العبادة الواجبة، ولا يسقط به الطالب فيطالب إما بالقضاء أو بالإعادة، يُطالب بالإعادة إذا كان في وقت العبادة، ويُطالب بالقضاء إذا كان قد خرج وقتها.
- والنوع الثاني: أن تكون العبادة مندوبة، فالفساد في العبادة المندوبة: أنه لا يسقط به الطلب، المراد بالطلب هنا: طلب الاستحباب.

مثال ذلك: صيام السبت من شوال، لو أن رجلاً صام السبت من شوال، ثم في اليوم الخامس أفسده تعاطى مُفطِرًا، فنقول: لا يسقط به الطلب، فيكون الطلب قائمًا، فلا يزال طلب صيام السبت قائمًا ما دام أنه في شهر شوال.

مثّل الشيخ -رحمة الله عليه- لذلك بالصلاة قبل وقتها، وكذلك الصلاة بغير طهارة، وكذلك صيام القضاء يوم العيد، وكذلك حج المجنون، كل هذا لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب.

● **المسألة الثالثة:** أثر الفساد في المعاملات، ما لا يترتب عليه آثاره المقصودة منه.

مثّل الشيخ -رحمة الله عليه- ببيع المجهول، وكذلك الربا، فهذه لا تترتب عليه آثارها؛ ولهذا وجودها كعدمها.

● **المسألة الرابعة:** وهي حكم فعل العبادة أو المعاملة الفاسدة والاستمرار فيها، أشار الشيخ -رحمة الله عليه- إلى أنه يحرم

فعل الفساد ابتداءً، كما أنه يحرم الاستمرار فيه إذا طرأ عليه الفساد.

هذه قاعدة وهي: كل فاسد من العبادات أو العقود؛ فإن الدخول فيه محرّم.

مثال ذلك: صلاة الفريضة بلا وضوء، ابتداء ذلك ما حكمه؟ محرّم، وهكذا الاستمرار لو أن شخصًا دخل الصلاة متطهرًا، ثم أحدث، فطرأ الفساد في العبادة؛ يحرم عليه الاستمرار.

مثال آخر: صيام الحائض يحرم عليها ابتداء الصوم وهي حائض، وكذلك يحرم عليها الاستمرار في الصوم إذا طرأ عليها الحيض في أثنائه.

وهكذا في المعاملات، فيحرم ابتداء المعاملة الفاسدة أو المحرّمة، كما يحرم الاستمرار في المعاملة إذا طرأ عليها التحريم: كالمعاملات الربوية هذه لا يجوز الدخول فيها، ولا يجوز الاستمرار إذا تبين له بعد ذلك أنها معاملة ربوية.

وقد استدل الشيخ -رحمة الله عليه- على ذلك بأن ذلك تعدّد لحدود الله، وأنها اتخاذ آيات الله هزواً، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكر على الذين اشتروا شروطاً ليست في كتاب الله.

● **المسألة الخامسة:** الفرق بين الفساد والباطل، جمهور الأصوليين على أن الفساد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

- الموضع الأول: في الإحرام بالحج، لقد فرّقوا بينهما بأن الإحرام بالباطل ما وطئ فيه المحرم بالحج قبل التحلل الأول.

ويُزاد هنا قيدٌ مهم، فيُقال: وقبل تمام الأركان، أما لو تمت الأركان قبل التحلل الأول، ثم حصل الجِماع، فهذا محرّم، ولكن لا يفسد به الإحرام، بالمثال يتضح المقال.

مثال: بعد المبيت بمزدلفة ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، وسعى للحج، فهنا أتى بجميع الأركان، ثم حصل منه الجِماع فهذا لا يفسد إحرامه، لأنه لم يبق ركن حتى يفسد الإحرام، فنقول: الإحرام هنا صحيح، ولكن عليه الإثم والفدية. وأما الباطل في الإحرام: فهو الذي ارتد فيه عن الإسلام، وبهذا يتضح أن الباطل أشد من الفاسد. ما أثر التفريق بين الفاسد والباطل في الحج؟ هل لهذا ثمرة؟

الجواب: نقول: نعم، الفاسد تترتب عليه آثاره؛ ولهذا نقول لهذا الرجل الذي وطئ قبل التحلل الأول، نقول له: استمر في هذا الحج وإن كان فاسدًا، وتلزمه بالفدية وبالقضاء.

وأما الثاني وهو الباطل فلا تترتب عليه آثاره، فوجوده كعدمه كأنه غير موجود؛ ولهذا الباطل وهو الذي ارتد في الإسلام لو رجع للإسلام فإنه يبتدئ الإحرام من جديد، وأما الفاسد فإنه لا ينقطع الإحرام؛ ولهذا يمضي فيه فاسدًا. الثاني يُفَرِّق فيه بين الفاسد والباطل، قال: (**عقد النكاح**) فالفاسد فيه ما اختلف الفقهاء في فساده، لكن الراجح أنه فاسد، اختلفوا فيه وترجّح أنه فاسد هذا هو الفاسد في عقد النكاح.

مثاله: كالنكاح بلا ولي أو بدون شهود فهذا فاسدٌ عند جمهور العلماء.

وأما الباطل فهو ما أجمع الفقهاء على بطلانه.

مثاله: نكاح المعتدة، والجمع بين الأختين، وبهذا يتضح كذلك أن الباطل أشد من الفاسد.

هل للتفريق بين الفاسد والباطل في النكاح ثمرة؟

الجواب: نعم، فالفاسد تترتب عليه آثاره، ولكن يُفَرِّق بينهما ويؤمّر بتجديد العقد إن أراد.

أما الباطل فلا تترتب عليه آثاره.

ما هي الآثار في النكاح؟ مثل نسبة الأولاد، مثل وجوب العدة من الوفاة، مثل وقوع الطلاق، فالنكاح الفاسد بدون ولي حصل زواج بدون ولي، ثم مات هذا الزوج فالمرأة تعتد مع أنه نكاحٌ فاسد، لكن تترتب عليه آثاره فتعتد، ولو حصل من هذا النكاح ولد فالولد يُنسب لأبيه، ولو طلق وقع الطلاق، لكن يُفَرِّق بينهما ويؤمّر بتجديد العقد إن أراد الاستمرار فيه. وأما الباطل فوجوده كعدمه.

ثم انتقل الشيخ -رحمة الله عليه- إلى باب العلم، وهذا الباب نُمر عليه مرورًا سريعًا؛ لأن هذا الباب ليس من المباحث الأساسية في أصول الفقه وإنما يُذكر استطرادًا، ولنا في هذا المبحث أربع مسائل:

● **المسألة الأولى:** ما مناسبة ذكر هذا المبحث في كُتب الأصول؟

● **المسألة الثانية:** تعريف العلم.

● **المسألة الثالثة:** أنواع الإدراك.

● **المسألة الرابعة:** أقسام العلم.

● **المسألة الأولى:** مناسبة هذا المبحث، يعني مسائل الأصول سبق معنا أن تعريف الفقه: معرفة الأحكام، وعرفنا أن المعرفة

تشمل: العلم والظن، فناسب الحديث عن العلم والظن وما يُلحق بهما من أنواع الإدراكات.

• المسألة الثانية: تعريف العلم.

قال الشيخ -رحمة الله عليه: (العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا).

الشرح

ثم مثَّل له بمثالٍ واقعي، وبمثالٍ شرعي.

قوله: (إدراك الشيء) الإدراك هو التصور.

وقوله: (الشيء) هذا يدخل فيه القول والفعل والترك.

قوله: (إدراك الشيء) خرج به غير الإدراك، فغير الإدراك لا يُسمى علمًا وهو ما يُسمى بالجهل البسيط.

فالجهل البسيط: هو إدراك الشيء على غير حقيقته، ويعلم أنه لا يعلم، يعني يعترف بالجهل، هذا يُسمى جهلًا بسيطًا.

قوله: (على ما هو عليه) أي: أن يكون هذا الإدراك مطابقًا للواقع، فخرج به ما يُسمى بالجهل المركَّب، سُمي جهلًا مركَّبًا؛

لأنه مركَّب من جهلين:

- الأول: جهل الإدراك، يعني: عدم العلم.

- الثاني: الجهل بأنه لا يدري، فهو يعتقد أنه يعلم، فهو مركَّب من جهلين.

مثَّل له الشيخ، قال: (مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري) هذا في البسيط.

وفي المركَّب قال: (أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة).

وفي قوله: (إدراكًا جازمًا) أي: لا يتطرق إليه احتمال المعتر، كالعلم بأنه لا إله إلا الله.

وبهذا بقوله: (إدراكًا جازمًا) يخرج معنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الظن، وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضِدِّ مرجوح، فالظن هو: رُجحان الاحتمال.

مثال ذلك حتى يتضح الأمر: لو سُئل أرجع فلانٌ من السفر؟ فنظر فوجد سيارته عند بابهِ، فقال: نعم رجع؛ بناءً على رؤية

السيارة، فهذا ليس إدراكًا جازمًا لم يجزم بذلك، ولكن ترجَّح عنده، فهذا يُسمى ظن.

وما هو المقابل؟

الجواب: المقابل المرجوح وهو أنه لم يأت، وهذا يُسمى وهم؛ ولهذا يخرج معنا الأمر الثاني وهو: الوهم، وهو إدراك الشيء على

ما هو عليه مع احتمال ضدِّ الراجح، يعني الوهم هو احتمال المرجوح.

ويخرج معنا الأمر الثالث وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضِدِّ مساوٍ وهو: الشك.

ونقف عند هذا المقدار إن شاء الله عزَّ وجلَّ ويكون التمام في اللقاء القادم تُتم هذا المبحث بمبحث العلم، ونشرع -إن شاء

الله- في مبحث الكلام وهو مبحثٌ مهمٌ جدًّا.

نسأل الله -عزَّ وجلَّ- التوفيق والسداد، والله تعالى أعلم.